شهعت لادفع الشر وقد اندفع شره باسلامه او موته وكذا بمضي الاعوام يعني اذا مرت على الذمي سنون ولم يؤخذ
فيها الجزية سقطت عن تلك الاعوام ويؤخذ منه جزية السنة التي فيها عند ابي حنيفة وقالا يؤخذ عن الاعوام الماضية
لانها حق واجب في الذمة في كل سنة فلا تسقط بالتاخير وله انها عقوبة فلهذا يؤخذ بالتحقير فالعقوبة اذا اجتمعت
تداخلت ويؤديها اي الذمي الجزية بنفسه قايما والقابض قاعدا ويؤخذ بتلبيبه اي جيبه ويهز اي يحرك ويقال له
اد الجزية يا ذمي يا عدو الله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي صغيرون ويؤخذ اي يؤمر الذمي بما يتميز به في الهيئة
عن المسلمين فيشد وسطه بخيط غليظ من الصوف ولا يلبس ما يختص اهل العلم والزهد والشرف من الثياب حتى قيل يكون
مكاعبهم خشنة فاسد اللون غير مزينة ليكون مخالفا لما عندنا ولا يركب الخيل على سرجه وقيل يمنع عنه مطلقا اي عن الركوب
سواء كان على الاكاف او على السرج في الاصح الا اذا وقع الضرورة بان ذهب المريض منهم الى موضع يحتاج اليه واحتاج الامام الى الاستعانة
بهم في الدفع عن المسلمين فيركبون على سرج كهيئة الاكف جمع اكاف وينزل على الدواب في مجامع المسلمين ولا يحمل سلاحا
ولا يبدء بسلام اي لا يبدأ المسلم اولا ويضيق عليه الطريق يعني اذا التقى المسلم والكافر يجعله المسلم في الطرف الضيق
من الطريق ويميز نساؤهم عن نسائنا في الطريق اي في حال المشي بان يكون زينتهم على خلاف زي نسائنا والحمام وبجان
يكون على دورهم علامات يتميز بها عن دورنا كيلا يقف عليها سائل يدعو لهم بالمغفرة ولا ينتقض العهد اي عقد الذمة
الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا لانهم صاروا حربا علينا فخلا عقد الذمة عن فائدته وهي دفع شر الحراب
عنا لا بالامتناع عن اداء الجزية لان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والتزامهم باق الا في رواية وهي رواية العاقد
الحاكم في كتاب الزكوة قال اذا امتنعوا عن اداء الجزية لانهم اذا امتنعوا في الابتداء عن قبول الذمة يقاتلون فكذا
في الانتهاء او قتل مسلم يعني لا ينتقض العهد بقتل ذمي مسلما او الزنا بمسلمة لان كلا منهما معصية وهي لا يمنع العهد
ما بقي التزامهم الجزية او سب النبي عم لان سبه كفر والكفر المقارن لم يمنع عقد الذمة فالطارئ كيف يدفعه ولا نجوز
احداث بيعة بكسر الباء معبد النصارى او كنيسة وهي معبد اليهودي في دارنا في الامصار دون القرى لان الامصار
محل اقامة الشعاير فلا يعارض باظهار ما يخالفها وقيل يمنعون في القرى ايضا لان فيها بعض الشعاير والصومعة للتخلي فيها
كالبيعة ولا الوصية به اي ببناء بيعة في الصحيح قيد به لانه روي عن ابي حنيفة انها جايزة من الثلث لانا امرنا بتركهم
وما يدينون واذا انهدمت القديمة اعيدت لان المنقول من لدن رسول الله الى يومنا ان البيع والكنائس يترك
فهذا يدل على جواز الاعادة لان البناء لا يقوم دائما واما قوله عم لا كنيسة في الاسلام والمراد به احداثها ويؤخذ
من نصارى بني تغلب ونساؤهم وصبيانهم ضعف الزكوة واصل ذلك ان بني تغلب قوم ذو شوكة من نصارى العرب
فطلب اي عمر رض منهم الجزية فابوا وطلبوا ان يؤخذ منهم كالزكوة من المسلمين فابى عمر ان يلحقوا بالروم فصالحهم على
ان يضاعف عليهم مثل زكوة المسلمين بمحضر من الصحابة والماء خوفا منهم واوجب شرايط الزكوة واسبابها والزكوة
لا تجب على الصبيان والمضاعفة لا يؤخذ منهم ايضا وفي حق الآخذين خراج ويصرف ما جبي اي جمع من الخراج والجزية واموال
بني تغلب وما اهدى الامام اي جمع هدية من اهل الحرب في مصالح المسلمين كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع المخافة
ومن فرج البلدان وبناء القناطر والجسور اي القنطرة ما لا يرفع والجسر ما يرفع وعطاء القضاة وهو ما يكتب
لهم في الديوان ما يكفيهم والعلماء والعمال وارزاق المقاتلة وذراريهم اي ذراري المقاتلة ما يكفيهم لانهم لو لم يعطوا

كفاية

كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب نفقة الذراري وذا شغلهم عن القتال ومن مات منهم من نصف السنة فلا شيء له
من العطاء لانه صلة لا دين ولهذا لا يملكه قبل القبض ولو مات في اخرها يستحب صرفه وكذا في قربيه فصل
في احكام المرتدين يعرض الاسلام على المرتد استحبابا لرجاء العود اليهم لانه كافر بلغته الدعوة فيستحب تجديدها
وان كانت له شبهة كشفت ويحبس ثلثة ايام ان استمهل اي طلب المهلة قيد به لانه لو لم يستمهل يقتل من ساعته في ظاهر
الرواية وقيل يستحب الامهال مطلقا اي سواء استمهل اولا فان اسلم فقد احسن والا قتل ويكره القتل قبل العرض لانه يستحب
وفي القتل بعقوبته ولا شيء على قاتله لوجود المبيح وهو الكفر لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه والساحر كالمرتد قال
ابو حنيفة في المجرد الساحر يقتل ولا يقبل توبته في تركه السحر وكذا الساحرة لان عمر رض كتب الى نوابه ان اقتلوا الساحر
والساحرة ويزول ملكه عن امواله زوالا مراعى اي موقوفا فان اسلم عادت اي امواله الى ملكه او مات او قتل جعلها فينا
مطلقا اي سواء اكتسبها حال الاسلام او الردة وقال الشافعي امواله فيء مطلقا لانه مات كافرا فلا يرث منه
المسلم ولنا ان الردة كالموت حكما فيكون توريث مسلم عن مسلم فما اكتسبه في حال الاسلام موروث عند ابي حنيفة
يرثه ورثته المسلمون وفي الردة اي ما اكتسبه في حال ردته فيء عنه يوضع في بيت المال وقالا موروث لورثته
المسلمين ككسبه في حال الاسلام لهما ان ملكه في كسب الردة باق ولهذا ينفذ تصرفه فيه ولو اسلم بقي عليه فينتقل
بموته الى ورثته ويستند التوريث الى ما قبيل ردته لان سبب الموت فيكون توريث مسلم عن مسلم وله ان تصرفاته
مؤبدا موقوفة لتردد حاله فلا يكون الملك الثابت بها صحيحا فيكون فيئا واستناد التوريث الى قبيل الردة انما يمكن
في كسب الاسلام موجود عند الردة لا في كسب الردة لانه معدوم عندها ومن شرط الاسناد وجوده ولو ثبت فيه
التوريث يثبت مقصورا في الحال وهو كان كافرا عند الاكتساب فيكون توريث مسلم من كافر واذا حكم بلحاقه
مرتدا اي اذا لحق المرتد بدار الحرب وحكم الحاكم بلحاقه لجعله كموته فيعتق مدبره وام ولده وحل دينه المؤجل عليه
ويرث اهل المسلمين ما اكتسبه في الاسلام وقال الشافعي لحوقه وليس كموته فلا يعتق مدبره وام ولده قيد بحكم
الحاكم لان لحوقه قبل الحكم ليس كموته اتفاقا فصار قبل الحكم كالمفقود المتردد بين كونه حيا وميتا فالقضاء بلحوقه صار
مرجحا جانب عدم الرجوع الى دارنا فيتقرر موته له انه نوع غيبة فالشبهة الغيبة في دار الاسلام ولنا ان
اهل الحرب اموات في حق احكام الاسلام لان ولاية الامام منقطعة عنهم كانقطاعها عن الموتى فاللحاق بهم صار كالموت
لكنه ليس بحكم لاحتمال العود الى دار الاسلام واذا اتصل به قضاء القاضي لم يبق الاحتمال ظنه بقاؤه في دار الحرب واذا حكم بموته
يتعلق الاحكام المتعلقة بالموت حقيقة ويعتبر اي يوقف كونه وارثا وقت القضاء لانه يصير ميتا به لا وقت اللحاق يعني عند
محمد معتبر كونه وارثا قيد لانه هو السبب والقضاء لقطع الاحتمال ودينه اللازم في الاسلام يقضى من كسب الاسلام عند
ابي حنيفة في الردة كسبها يعني دينه من كسبه فيهما عنده والاداء بها اي بقضاء دينه من كسب الاسلام او من الردة اي من كسبها
روايتان عند ابي حنيفة في رواية يقضى دينه من كسب الاسلام فان لم يبق يقضى من كسب الردة لان كسب الاسلام ملكه
الموروث وكسب الردة فيء والدين يتعلق بالمال الموروث الا انه اذا تعذر قضاؤه منه يقضى من كسب الردة كالذمي مات ولا وارث
له يكون ماله للمسلمين ولو كان عليه دين يقضى منه وفي رواية يقضى من كسب الردة فان لم يبق فمن كسب الاسلام لان كسب
الردة خالص حقه وكسب الاسلام حق الورثة لزوال ملكه بنفس الردة فقضاء الدين حقه اولى من حق الورثة وقال لا يقضى منهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)